

أسس اعتماد وترخيص البرامج التعليمية المختلفة والتحويل بينها  
الصادرة بالاستناد للمادة (31/أ) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994

المادة الأولى:

تسمى هذه الأسس (أسس اعتماد وترخيص البرامج التعليمية المختلفة والتحويل بينها) وتطبق على الطلبة الذين سيلتحقون بالبرامج الأجنبية بعد تاريخ صدورهما.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الإدارة: إدارة التعليم الخاص.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

اللجنة: لجنة البرامج التعليمية الأجنبية المشكلة بموجب هذه الأسس.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمياً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المؤسسة التعليمية الأجنبية: كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير أردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية.

البرامج التعليمية الأجنبية: برامج تعليمية مُجازة دولياً تطبق عالمياً في أكثر من دولة وتعادل مراحل البرنامج التعليمي الوطني بفروعه المختلفة، تختلف في محتواها أو مقرراتها أو طرائق تدريسها أو نشاطاتها أو لغة تعليمها أو خطتها الدراسية أو أساليب تقويمها عن تلك المطبقة في التعليم الوطني ولا تتعارض وفلسفة وأهداف وسياسة التعليم في المملكة.

الترخيص: السماح للمؤسسة التعليمية بتطبيق برنامج تعليمي أجنبي معترف به من قبل الوزارة.

هيئة الاعتماد: جهة رسمية حكومية أو دولية معترف بها في الأردن تمنح تراخيص تطبيق البرامج التعليمية المختلفة للمؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية.

## المادة الثالثة:

أ-تشكل لجنة في الوزارة تسمى ( لجنة البرامج التعليمية الأجنبية) برئاسة مدير إدارة التعليم الخاص وعضوية كل من:

- رئيس قسم معادلة الشهادات الأجنبية عضواً

- رئيس قسم الاستشارات القانونية عضواً

- رئيس قسم التشريعات التربوية عضواً

- رئيس قسم البرامج الأجنبية عضواً ومقرراً

ب. تتاط بالجنة المهام الآتية:

1- دراسة مشروع تعديل هذه الأسس وإعداد التوصيات بشأنها ورفعها للوزير.

2- النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص ولم تشملها هذه الأسس وإصدار قرار بشأنها.

ج - يوثق مقرر اللجنة محاضر اجتماعاتها ويتابع تنفيذ قراراتها وفق الأصول.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

## المادة الرابعة:

يجوز لهيئات الاعتماد منح الاعتماد لبرنامج أجنبي لأي مؤسسة تعليمية خاصة إذا تحقق الآتي:

أ- تقديم خطط البرنامج ونتاجاته العامة المتوقعة للإدارة.

ب- ضمان توافق النتاجات العامة والخاصة للبرامج الأجنبية مع المناهج الأردنية ويكون البرنامج يؤهل الطالب للالتحاق بالجامعات الأردنية.

ج- توقيع اتفاقية مع الوزارة لتنظيم عملها ومتابعة والإشراف على برنامجها التعليمي وامتحاناتها في المدارس الحاصلة على اعتماد منها ورفع تقرير إلى الإدارة بنتائج المتابعة.

## المادة الخامسة:

يشترط لترخيص تطبيق برنامج تعليمي أجنبي أو أكثر في المؤسسة التعليمية الخاصة الآتي:

أ- أن يكون البرنامج التعليمي معترفاً به من قبل الجهات المعنية في إحدى الدول أو يخضع لاعتماد هيئة رسمية حكومية أو دولية.

ب- ألا يكون البرنامج التعليمي موجهاً لجالية معينة.

ج- أن تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة التي تقدم البرامج التعليمية الأجنبية بالسلم التعليمي للبرنامج الوطني .

د- أن تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بتدريس مباحث اللغة العربية والتربية الإسلامية والتربية الوطنية في المرحلة الأساسية للطلبة الأردنيين والعرب وفق المناهج والخطة الدراسية المقررة في البرنامج التعليمي الوطني باللغة العربية للطلبة الأردنيين والعرب.

هـ- أن تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بتدريس مباحث اللغة العربية والتربية الإسلامية وتاريخ الأردن في المرحلة الثانوية للطلبة الأردنيين والعرب وفق المناهج والخطة الدراسية المقررة في البرنامج التعليمي الوطني باللغة العربية للطلبة الأردنيين والعرب.

و - يراعى وضع الطلبة الأردنيين والعرب من غير الناطقين باللغة العربية في المرحلة الثانوية بتدريسهم مناهجاً للغة العربية خاصاً بهم بالتنسيق مع الإدارة وإدارة الامتحانات وإدارة المناهج.

ز - تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بتوفير مصادر التعلم المتنوعة للطلبة ، تتسجم مع فلسفة التربية التعليم وأهدافها.

ح- التأكد من أن المدرسة جاهزة لتدريس البرامج التعليمية الأجنبية بناء على تقرير زيارة هيئة الاعتماد.

## المادة السادسة :

1- يشترط على المدارس الخاصة عند اعتمادها برنامج الدبلوما الأمريكية ما يأتي:

أ- أن تكون هيئة الاعتماد الدولية مُعترف بها من قبل الوزارة.

ب- لا يجوز للمدرسة الترشح أو اعتماد برنامج الدبلوما الأمريكية الا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ حصول المدرسة على الرخصة من الوزارة.

ج- 1- يجوز للمدرسة الترشح لاعتماد البرنامج الأمريكي والدبلوما الأمريكية للصفوف من الأول حتى الثامن الأساسيين .

2- لا يجوز للمدرسة الإعلان عن تدريس برنامج الدبلوما الأمريكية إلا بعد حصولها على الاعتماد الكلي الرسمي من هيئة الاعتماد الدولية الأمريكية المُعترف بها من قبل الوزارة، وكتاب موافقة صادر عن الوزارة.

2- التحاق الطلاب ببرنامج الدبلوما الأمريكية.

- أ- أن يلتزم الطالب بدراسة آخر ثلاث سنوات دراسية ببرنامج الدبلوما الأمريكية للطلبة الذين أنهوا الصف التاسع الأساسي بالبرنامج الوطني.
- ب- يجوز للطالب الذي أنهى الصف العاشر في برنامج الثقافة العامة البريطانية وبرنامج البكالوريا الدولية التحويل لدراسة برنامج الدبلوما الأمريكية بالصف الحادي عشر، شريطة اجتيازه (18) ساعة كحدٍ أدنى للتخرج.

3- التحاق الطلبة ببرنامج الثقافة العامة البريطانية.

أ- أن يلتزم الطالب بدراسة آخر ثلاث سنوات دراسية.

4- التحاق الطلبة ببرنامج البكالوريا الدولية "الدبلوما".

أ- أن يلتزم الطالب بدراسة آخر سنتين دراسيتين.

5- يُعدُّ الصف التاسع الأساسي مرحلة تحضيرية لبرنامج الدبلوما الأمريكية وبرنامج الثقافة العامة البريطانية.

6- يجوز للطالب الذي أنهى الصف العاشر في برنامج الثقافة العامة البريطانية وبرنامج البكالوريا الدولية، التحويل لدراسة برنامج الدبلوما الأمريكية بالصف الحادي عشر، ويجوز للطالب الذي أنهى دراسة الصف التاسع الأساسي بالبرنامج الوطني، التحويل لدراسة برنامج الدبلوما الأمريكية بالصف العاشر الأساسي، شريطة تحقيق مُتطلبات التحويل الواردة في برنامج التحويل (المحوّل إليه).

#### المادة السابعة:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة السادسة يشترط للتحويل من برنامج تعليمي أجنبي لبرنامج تعليمي أجنبي آخر الآتي:

1- ضرورة الحصول على إقرار خطي من ولي أمر الطالب بالموافقة على التحويل.

2- إحضار شهادة مصدقة تبين نجاح الطالب في الصف السابق.

3- تعبئة نموذج شهادة خاصة بمعادلة المواد التي درسها الطالب بالصفين التاسع والعاشر، للطلبة الذين درسوا برامج تعليمية أجنبية مختلفة.

4- إبراز وثيقة موافقة على قبوله صادرة عن المدرسة المنقول إليها (أو موافقة من مدرسته على التحويل إذا كانت مدرسته تقدم البرنامجين التعليميين).

5- مراعاة أسس انتقال وقبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين النافذة.

6- الحصول على موافقة خطية من الوزارة.

## المادة الثامنة:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة السادسة من هذه الأسس يشترط للتحويل من البرنامج التعليمي الأجنبي إلى البرنامج التعليمي الوطني الآتي:

1- مراعاة أحكام البرامج الأجنبية والدولية الواردة في أسس النجاح والإكمال والرسوب النافذة.

2- تحقيق الطالب متطلبات خطة توزيع طلبة الصف على الفرع التعليمي المطلوب في ضوء نتائجه

بالصفوف الثامن والتاسع والعاشر إذا ما رغب بالالتحاق بالبرنامج الوطني في مدرسة حكومية.

3- إذا كان الطالب ملتحقاً بمدرسة أجنبية في الأردن يُلزم بإحضار الوثائق المدرسية مصدقة وفق

الأصول من قبل الملحقة الثقافية للدولة التابعة لها المدرسة الأجنبية.

4- يسمح لطلبة الصفين العاشر والحادي عشر في البرامج التعليمية الأجنبية بالتحويل إلى البرنامج

التعليمي الوطني خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي أو خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي

الثاني.

5- يسمح لطلبة البرامج التعليمية الأجنبية في الصف الثاني عشر بالتحويل لدراسة البرنامج الوطني

الاردني خلال اسبوعين من بداية العام الدراسي .

## المادة التاسعة:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة السادسة يشترط للتحويل من البرنامج التعليمي الوطني إلى البرنامج التعليمي الأجنبي ما يأتي:

يجوز للطلاب النظامي الذي تقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها الالتحاق بأي

برنامج تعليمي أجنبي دراسة نظامية شريطة إعادة دراسة البرنامج من الصف العاشر وألا يزيد عمره عن ثلاث

سنوات من متوسط أعمار طلبة الصف العاشر.

## المادة العاشرة :

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة التي تقدم البرامج التعليمية الأجنبية بملاحق أسس النجاح والإكمال والرسوب للبرامج الأجنبية للعام الدراسي المعمول بها.

## المادة الحادية عشرة:

تلغى أيّ أسس سابقة تتعارض وأحكام هذه الأسس.